

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام الاماير المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فريد حسن (د.م.أ)، رئيساً لقسم التربية الرياضية بكلية الشرطة بوزارة الداخلية من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه).

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد عضوية السادة الموضحة استازهم فيما بعد يجمع اللغة العربية، وهم:

(١) الأستاذ الدكتور أحمد عبد الحوفي .

(٢) الأستاذ الدكتور حامد عيد الفتاح جوهر .

(٣) الأستاذ الدكتور ابراهيم آدم الدمرداش .

(٤) الأستاذ مصطفى مصطفى مرعي .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار.

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المرسيديس ١٨٠ بتعين المهتدة لوزارة الحربية والسابق الإخراج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٩ بجمرك الركاب في ١٩٦٩/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود في البلاد المصرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - لترخيص نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٣ في إصدار عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو التالي:

**قرار:**

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد/أسعد سليمان حسن عبد القادر الأردني الجنسية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

**قرار:**

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسنة أشخاص الموضحة أسمائهم بالكشف المرفق (السيد / عيد الله محمد بهاء طرايشي وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**التركيب الكيماوي :**

٧٥ في المائة من النحاس .

٢٥ في المائة من النيكل .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي هو اثنان في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

**القطر :**

٢٥ ملليمترًا .

**الوزن :**

٤,٥ جرامًا .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

**نقش الوجه :**

شعار سوق القاهرة الدولية - عبارة - سوق القاهرة الدولية ١٩٧٣

**نقش الظهر :**

جمهورية مصر العربية - الفئة - للتاريخين المجري والميلادي .

**العدد :**

نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

الجنسية	الاسم	مسلسل
سوري	السيد / عيد الله محمد بهاء طرايشي	١
باكستاني	السيد / أحمد ضياء الدين أمير الدين	٢
إيطالي	السيد / اللو اجيستو سياليا	٣
روسي الأصل	السيد / مصطفي رجب علي حسن عوف	٤
جزائري	السيد / إبراهيم محمود الميهوب أحمد	٥
صيني	السيد / فؤاد فريد فوشنج مي سوت كي	٦